

Distr.
GENERAL

A/50/834/Add.2
6 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٥٩ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٩ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقتين A/50/834 و Add.1.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستيها ٦٠ و ٦٤ المستأنفة، المعقودين في ١٥ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد البيانات واللاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.60 و 64).

٣ - وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ٣ من الوثيقتين A/50/834 و Add.1، كان معروضا على اللجنة تقريرا للأمين العام بشأن تمديد العمل بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ باء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/C.5/61) وإتاحة وقت معقول لأنشطة تمثيل الموظفين (A/C.5/64).

ثانياً - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/50/L.46

٤ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقدة في ٣ حزيران/يونيه، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (A/C.5/50/L.46)، كان قد قُدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.5/50/L.46 (انظر الفقرة ١٢).

باء - مشروع المقرر A/C.5/50/L.68

٦ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقدة في ٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع مقرر بعنوان "الوثائق المتصلة بإدارة الموارد البشرية" (A/C.5/50/L.68)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر A/C.5/50/L.68 (انظر الفقرة ١٣) مشروع المقرر الأول.

جيم - مشروع المقرر A/C.5/50/L.69

٨ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقدة في ٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع مقرر بعنوان "احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها" (A/C.5/50/L.69)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر A/C.5/50/L.69 (انظر الفقرة ١٣) مشروع المقرر الثاني.

DAL - مشروع المقرر A/C.5/50/L.70

١٠ - في الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقدة في ٣ حزيران/يونيه، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع مقرر بعنوان "تمديد العمل بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ باء المتعلق بقيام خدمات المؤتمرات باستخدام المتقاعدين" (A/C.5/50/L.70)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر A/C.5/50/L.70 (انظر الفقرة ١٣) مشروع المقرر الثالث.

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة

- ١ - تحيط عما بتقارير الأمين العام بشأن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم
المتحدة^(١) وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها^(٢):
- ٢ - تدعوا اللجنة ال السادسة إلى أن تدرس, على سبيل الأولوية, في بداية الدورة الحادية والخمسين, الآثار القانونية لمقتراحات الأمين العام الواردة في تقريره عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة:
- ٣ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن تعود إلى مسألة إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة في الدورة العادية الحادية والخمسين, على ضوء ما تقدّم.

* * *

- ٤ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

الوثائق المتصلة بإدارة الموارد البشرية

تقرر الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها الحادية والخمسين النظر في تقارير الأمين العام والمقدمة في إطار البند المعنون: إدارة الموارد البشرية^(٣).

.Add.1 A/C.5/49/13 (١) Add.2/Corr.1 A/C.5/49/60 و 1 A/C.5/49/2 و 2 Add.1 A/C.5/49/13 (١)

.A/50/7/Add.8 (٢)

.A/C.5/50/L.2 A/C.5/49/64 و 2 A/C.5/50/64 و 4 A/C.5/49/63 A/C.5/49/63 (٣)

مشروع المقرر الثاني

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

تحيط الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها⁽⁴⁾، وبالبيان الذي أدى به ممثل منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥⁽⁵⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

مشروع المقرر الثالث

تمديد العمل بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

إن الجمعية العامة،

- (أ) تأسف لعدم قيام الأمين العام باتخاذ الاجراءات الضرورية لتفادي الحاجة إلى الخروج على أحكام الفقرة ٥ من قرارها ٢٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥؛
- (ب) تقرر تمديد العمل بأحكام الفقرة ٦ من قرارها ٢٢٢/٤٩ باء فيما يتعلق بقيام خدمات المؤتمرات باستخدام المتقاعدين حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وعدم منح أي تمديد آخر لهذا الخروج بعد ذلك التاريخ؛
- (ج) تقرر أن تنظر في جميع المسائل المتعلقة باستخدام المتقاعدين، بما في ذلك مسألة حالات الخروج في سياق نظرها في التقرير المطلوب في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٢/٤٩ باء؛
- (د) تقرر أن تنظر، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في التقرير المذكور أعلاه للأمين العام وتطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية توفير تقريرها في هذا الشأن بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛
- (ه) تدعو مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى أن يدرس في دورته السابعة والأربعين في تموز/يوليه ١٩٩٦ إمكانية تعليق الاستحقاقات التقاعدية لفترات تقل عن ستة أشهر.

.A/C.5/50/3 (٤)

.A/C.5/50/SR.40 (٥).٥٥ .الفقرة A/C.5/50/SR.40

— — — — —